



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية "النماء" بالطويرف في شخص ممثّلها القانوني، الكائن عنوانه بالحي التجاري، مكتبة عرفان، الطويرف، 7112 الكاف.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية الطويرف، الكائن عنوانه بمقر البلدية، شارع البيئية، الطويرف، 7112 الكاف.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 04 ديسمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1607 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب إلى بلدية الطويرف حول تسوية وضعية كراء دكاكين قصد التخفيض في قيمتها، غير أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعى الماثلة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبة من الهيئة التدخّل لتسوية وضعيتها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة تحت عدد 4325 بتاريخ 06 ديسمبر 2019 والمتعلّقة بمطالبة العارضة الإدلاء بما يفيد تقديمها مطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعى عليها.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيثّ تهدف العارضة من خلال قيامها بالدّعى الماثلة إلى تدخل هيئة النفاذ إلى المعلومة لتسوية وضعية كراء الدكاكين الكائنة ببلدية الطويرف قصد التخفيض في معالم كرائها.

وحيثّ أنّ تسوية وضعية كراء الدكاكين ومراجعة المعالم المُستوجب دفعها، إنّما يخرج تمامًا عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون



الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الأمر الذي تعيّن معه بالتالي رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 جانفي 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

